لو وجب ترك الطواف لخوف على نفس او بضع لا دم عليه وهو منقاش
والذي يظهر ان بحرج الوحشة هنا ليست عذرا لان هذا الطواف
لا بدل له وان ما مر من اعذار ترك المبيت بمنى وما الحقه بها
ياتي هنا قال الاذرعي ولا يبعد ان يلحق بالحايض من به نحو
جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه انه يلزمه الدم ا
وفيه نظر وفرقه السابق صريح في رده لان منعه من المسجد
عزيمة ايضا كالحايض **قوله** وان زال المانع اي من الطواف
اي بان انقطع الحيض او امن الخايف وشفي الجرح او انقطع دمه
ووجد احد الطهورين بعد مفارقة عمران مكة فلا يلزمه العود
للطواف قال في التحفة للاذن في الانصراف وبه فارق ما مر
في من خرج بلا طواف اي من لزوم العود قبل وصوله لنحو
وطنه حيث تركه بلا عذر لعدم الاذن له في الخروج وانما
لم يلزم من وصل وطنه او مسافة قصر للمشقة وان اثم وفي
الامداد ولو كانت الدم فتركته لتجاوز حملته عن نظرها فان
وقع تركه في طهرها لزمها الدم اي ولا اثم للعذر في الظاهر
لها والا فلا **قوله** فان طهرت منه اي زال مانع الطواف
المتقدم كان طهرت او امن الخايف او وجد احد الطهورين
فيلزمهم لعدم المانع ح مع بقايهم بمكة **قوله** كذا في الفتح اي
وغيره الى قوله والاول غير بعيد وانما كان غير بعيد لانه لم يبق عليه
شي من المناسك والصوم وان كان بدلا عن المبيت فقد
اغتفروا التاخير فيه لطول زمنه خصوصا والسبعة لم يدخل
وقتها الا ببلده والثلاثة فجوزها موسع في ترك مبيته منى
ومزدلفة والرمي كما ياتي بخلاف الدم الواجب في ترك نحو

المبيت

المبيت فانه طول في زمنه فبقاوه عليه كبقاء المبيت ومن ثم جوزوا
للمحصر التحلل مع تاخير الصوم لا الدم ولو ترك مبيت منى واراد ان
ان يفدي عنه قبل مضي جميع لياليه لم يصح لانه انما ينتقل
لبدله بفواته كله وهو الان لم يفت فما بقي منه شي لم يخاطب
بالبدل ولم يصح منه لكن مر في التحلل ان رمي جمرة العقبة يتوقف
التحلل على الاتيان به او ببدله ولو صوما فماذا لم يات به لم
يفرغ من مناسكه ومن لم يفرغ منها لم يصح منه طواف الوداع
وقد علمت ان صوم ترك الرمي بعضه انما هو بوطنه ولا يخرج
من علقة الاحرام الا بصومها بخلاف صوم ترك نحو التمتع والمبيت
وعليه فيحرم عليه الشافعي بصومها بوطنه في سفر القصر بان لم
يخرج من السور ولا من ملك العمران بحيث لا يسير بين عمران
البلد وان كان يسير في طوله او عرضه **قوله** وان طال اي الدعا
ويحتمل على بعد رجوعه لركعتيه والدعا وافراد الضمير بعد كان
باعتبار انه عايد على ما ذكر اي من الركعتين والدعا ولا يرد
ان القيد يرجع لجميع ما تقدم بل وللمتوسط والمتاخر كما
ذكروه في الوقف لانه محل حيث لا قرينة وهنا افراد الضمير
ظاهر في رجوعه الى الدعا فقط نعم اطلاقهم للركعتين يدل
على عدم ضرر تطويلهما وافهم كلامه ان المكث لغير ما ذكر من
ركعتيه والدعا واتيان زمزم والشرب منها يوجب اعادة
الطواف حيث لم يكن لجماعة اقيمت ولا لشغل السفر كشد
رحل وشرا زاد ونحوهما اما مكثه لما ذكر فلا يضر وان طال
لان المشغول بذلك غير مقيم قال الفتح وهو محتمل ويحتمل
تقييده بما اذا لم يفحش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفا

Copyright © King Saud University